ذلك عن الاصحاب فقال يجب ان تكون كالتشميت لان كلا سنة فقول القاضي ابي الطيب يكره لانه
يقطع الاستماع ضعيف بل صوب الزركشي خلافه على انه يوخذ من قول القاضي فيحج الناس
ان هذا رفع مبالغة وحينئذ فالكراهة واضحة كما يأتي نظيره عن الغزي وقول الكافي لا يصلي لانها
غير واجبة وفي الانتصاف خلافه يرده منع الاتفاق كيف وقد قال ائمة من المذاهب الاربعة
بوجوبها صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه وفي احاديث صحيحة ما يدل لهم كما ذكرته في تاليف
لي مبسوط في احكامها وفضائلها ويقاس بذلك ما يفعله المؤذنون من رفع اصواتهم بالصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم بين يدي الخطيب عند تصليته نعم ما طلب الصلاة عند سماع ذكره
صلى الله عليه وسلم كما يطلب عند الامر بها في يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما ويويد ما في الجواهر في بحث انه يسن لكل من صلى عليه صلى الله عليه وسلم ان يرفع صوته
بها لكن لا يبالغ في الرفع مبالغة فاحشة وقوله لكل يرد على من قال تاييد الكراهة ما يفعله المؤذنون
لعله لم يرد التعميم وقول شيخنا الاولى ترك ما يفعلونه لمنعه الاستماع المطلوب وان كان
الاخر مطلوبا فيه نظر بل الاولى فعله كالتشميت ولا نسلم ما علل به لان الكلام حيث لا مبالغة في
الرفع وحينئذ فهو لا يمنع الاستماع وجوب بلا مبالغة الرفع فانه بدعة منكرة كما قاله الاذرعي
واما حكم الترضي عن الصحابة في الخطبة فلا باس به سواء ذكر افاضلهم باسمائهم كما هو المعروف
الان ام اجملهم واما قول الشافعي رضي الله عنه ولا يدعو في الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك
كرهته فيحمل على ذكر من لا فائدة في ذكره كالدعاء للسلطان مع المجازفة في وصفه بلا ضرورة
بخلاف ما اذا لم يجازف لان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه دعا في خطبته لعمر رضي الله عنه
فانكر عليه البداءة بعمر قبل البداءة بابي بكر ورفع ذلك لعمر فقال للمنكر انت ازكى منه وارشد واخرج
ابو نعيم ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول على منبر البصرة اللهم اصلح عبدك وخليفتك على
اهل الخواء امير المومنين وفي شرح المهذب وعن مه يندب للخطيب الدعاء للمسلمين ولولاة امورهم
بالاصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الاسلام انتهى ويويد ذلك
قول الحسن البصري رضي الله عنه لو علمت ان لي دعوة مستجابة لخصصت بها السلطان فان
خيره عام وخير غيره خاص واما التامين على ذلك جهرا فالاولى تركه لانه يمنع الاستماع
ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة اليه واما ما اطبق الناس عليه من التامين جهرا
سيما مع المبالغة فهو من البدع القبيحة المذمومة فينبغي تركه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

وسئل

وسئل نفع الله بعلومه عما اذا رقي الخطيب المنبر هل يلتفت لا يسمعا لهم يمينا او شمالا
فاجاب بقوله لو ارتقى خلاف ذلك شيئا والظاهر ان اليمين اولى وسئل نفع الله بعلومه
عن الحكمة في سن غسل غاسل الميت فاجاب بقوله من شان الميت ان يكون به قذر ومن
شان ما شانه ان يحصل له نوع تقذر منه فسن غسل غاسله لازالة ما حصل له من ذلك والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب وسئل نفع الله به عن بلدة للمسلمين والنصارى الحربيين الحكم عليها وقد
توافقت المسلمون معهم ان الواصل منهم آمن على نفسه وماله وكذلك النصارى وافقوهم ان الطالع
الى بلادهم آمن على نفسه وماله والنصارى ليس يدفعون للمسلمين مالا وكل من دخل البلد وكان معه
ما يستحق العشور اخذه على قاعدة البلد من المسلمين والنصارى ثم يقسم ما جمع النصف للمسلمين
والنصف للنصارى ثم ان المسلمين يقيمون الجمعة على ما ورد به الكتاب والسنة فهل الجمعة صحيحة
ام لا فاجاب بقوله الجمعة صحيحة اذا وجدت شروطها وان كان المقيمون لها
فسقا اذ لا يشترط في مقيمها العدالة والله اعلم بالصواب وسئل نفع الله به
عما اذا سلم الامام الجمعة بالقوم وخلفه مسبوقون فقاموا لاكمال صلاتهم فهل يحصل له
يجوز لغيرهم ان يقتدي بواحد منهم ثانيا بالجمعة وتحصل له لان شرط الجمعة الجماعة ووقوعها في
اربعين وقد وجد في هذه الحالة اولى فاجاب بقوله قد ذكر في شرح الارشاد ما يفهم
جواز الاقتداء بمسبوق ادرك ركعة مع الامام اذا قام ليأتي بها بعد سلام الامام وتحصل له الجمعة وعبارته
قال اي الجلال البكري حتى لو اقتدى بامام المسبوقين الذي منهم شخص ليس منهم وصلى معهم ركعة
وسلموا فله ان يتمها جمعة لانه وان استفتح الجمعة فهو تابع للامام والامام مستديم لها لا مستفتح
نقله صاحب البيان عن الشيخ ابي حامد واقره وكذا الريمي في شرح التنبيه انتهت فافهم تعليلكم
المذكور ادراك الجمعة في صورتنا لان ما ذكروه في صورتهم مبني على ان المسبوقين اذا قاموا ليكملوا
الجمعة جاز لهم ان تقتدر ولو لواحد منهم فاذا اقتدوا به على خلاف فظاهر كلام الاصحاب جاز
لغيرهم ان يقتدي به ويدرك الجمعة لما علل به من ان هذا المقتدي والمستفتح الجمعة لا يضر ذلك
لانه تابع للامام والامام مستديم لها لا مستفتح ولا يجوز في مسالتنا المساواة ان لم يكن بالاولى
لان اقتدا من فاتته الجمعة مع الامام بمسبوق قام ليكمل موجود فيه ما علل به من انه تابع للامام
الغير المستفتح مع زيادة ان ما في صورتهم فيه انشاء صورة جمعة بعد اخرى ولا كذلك في صورتنا فان المسبوق
لما قام ليأتي بما عليه يجوز لغيره الاقتداء به قطعا وانما التردد في انه اذا اقتدى به يدرك الجمعة او لا وقد علمت

Copyright © King Saud University